الأدلة العقلية

في

حكم جمع القراءات النقلية

تأليف العلامة المقرئ/ عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد

المتوفى ١٣٦٩ هـ ١٨٨٠ م

وممن تلقوا عنه أصحاب الفضيلة

الشيخ/ أحمد عبد العزيز الزيات

الشيخ/ مصطفى بن محمد بن مسعود الضرير

الشيخ/ محمد محمود رفعت

تقديم وتحقيق

عمر مالم أبه حسن المراطي «النيجر»

قدم له فضيلة الشيخ/ أبي أحمد

عيسى عطية محمد عطية

حفظه الله تعالى

مدرس القراءات سابقًا بالأزهر

وجامعة الإمام محمد بن سعود

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

الأدلة العقلية

في

حكم جمع القراءات النقلية

تأليف العلامة المقرئ / عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد

المتوفى ١٣٦٩ هـ ١٨٨٠ م

وسمه للقراءة أصحاب الفضيلة

الشيخ / أحمد عبد العزيز الزيات

الشيخ / مصطفى بن محمد بن مسعود الضرير

الشيخ / محمد محمود رفعت

تقديم وتحقيق

عمر مالم أبه حسن المراطي "النيجر"

قدم له فضيلة الشيخ / أبي أحمد

عيسى عطية محمد عطية

حفظه الله تعالى

مدرس القراءات سابقًا بالأزهر

وجامعة الإمام محمد بن سعود

الناشر

دار الصحابة للتراث بطنطا

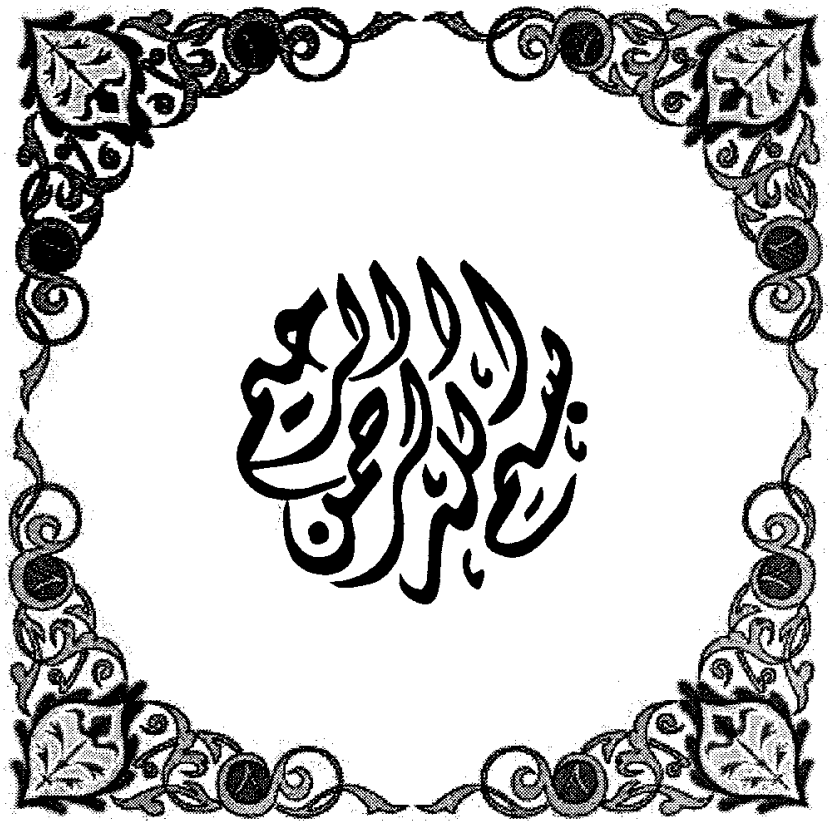
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على خير خلقه وأعظم أنبيائه ورسله حبيبنا محمد وعلى آله وجميع صحابته الذين عزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝﴾ .

وبعد....

فقد تصفحت كتاب: « **الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية** » للعلامة المقرئ/ **عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد المصري** المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ بتحقيق الأخ العزيز الفاضل الشيخ/ **عمر مالم أبه حسن المراطي** بارك الله فيه وزاده علما وفضلا ووفقه للسير قدما في نشر علوم القراءات القرآنية وقد أسعدني ما لمسته في عمله من التدقيقات والتحقيقات العلمية سواء في تقديمه للكتاب بمباحث مهمة فتح بها مغالق مسألة القراءات القرآنية إضافة إلى تعليقاته الأمينة على مسائل الكتاب وإني أتضرع إلى الله عز وجل أن يوفقه في كل قول وعمل ويديم عليه نعمة خدمة القرآن العظيم وينفع به جميع المسلمين ويرزقنا الإخلاص فى القول والعمل آمين.

راجي كرم ربه الشيخ أبو أحمد

عيسى عطية محمد عطية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنزل كتابه العزيز على الأحرف السبعة الشافية الكافية تيسيرا لتلاوته والتعبد به والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد....

فإنه لما كان شرف العلم بشرف المعلوم كانت العلوم القرآنية في موضع الصدارة من بين سائر العلوم وعلت منزلتها إلى القمة بين الفنون، وقد صدق من قال: « **القرآن فوق كل شيء** » وانطلاقا من ذلك تنافس الأئمة الأعلام في تبسيط مسائل الاتفاق في علوم القرآن وحسم النزاع في مسائل الاختلاف فمن المسائل الخلافية مسألة جمع القراءات القرآنية تلاوة فكتب فيها أئمة مدققون منهم العلامة المقرئ الكبير الشيخ/ عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد المصري صاحب كتاب: « **الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية** » وهو موضوع تحقيقنا بإذن الله تعالى، وقد اعتمدت في التحقيق على النسخة المطبوعة بمطبعة الجندي شارع زين العابدين بالسيدة، وتم طبعها سنة ١٣٤٤هـ، وقد اخترت هذا الكتاب لتحقيقه ونشره؛ لأن الكتاب له قيمة علمية عظيمة في الجانب النظري لفن جمع القراءات القرآنية، فإنه حسب اطلاعي أول كتاب وضع حدًّا وتعريفًا اصطلاحيًّا لمصطلح جمع القراءات القرآنية، ولأنه من تأليف الإمام المقرئ البحاثة المحرر الذي أمضى عمره في مجال الإقراء، فحاز من الخبرة الميدانية ما يؤهله لأن يكون مرجعا ومستندا لرواد علم القراءات ألا وهو الشيخ/ **عبد الفتاح بن هنيدي بن**

أبي المجد المصري رحمه الله تعالى ولم يقلل كون كتاب: «**الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية**» قد طبع من حرصي على تحقيقه ونشره مرة أخرى؛ وذلك لسببين:

الأول: أن الكتاب قد طبع قديمًا منذ ما ينيف على ثمانين عامًا وأن نسخه قد عزت إلى حد الندرة وصارت كالنسخ المخطوطة.

الثاني: أردت بنشر الكتاب تنمية أعمال المؤلف الصالحة الجارية بدل انحباس نسخ الكتاب النادرة في مكتبات خاصة أو رسمية لا يسمح للاستفادة منها إلا لطائفة معينة من الباحثين؛ الأمر الذي ضيع على كثير من المؤلفين ثوابًا عظيمًا، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وإليه أرغب في الصلاة والتسليم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

عمر سالم أبه حسن المراطي نزيل القاهرة

٧ من شعبان ١٤٢٧ هـ.

المدخل إلى فن جمع القراءات القرآنية

جمع القراءات لغة واصطلاحا

إن مصطلح جمع القراءات مركب إضافي يشتمل على طرفين، ولكي ندقق في فهم مغزاه ينبغي أن نشرح كل طرف على حدة؛ من حيث اللغة أولا؛ ثم نوضح دلالة الطرفين في حالة التركيب اصطلاحا.

أما الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فيقال: جمع الشيء يجمعه جمعا مصدر للفعل (جمع) ويطلق الجمع لغة على عدة معان منها:

١- التأليف والضم، يقال: جمع المتفرق، أي: ألف بين أجزائه وضمه بحيث يقرب بعضه من بعض.

٢- جماعة من الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿سَيُهْزَمُ ٱلْجَمْعُ﴾

٣- علم على المزدلفة، وسميت المزدلفة بذلك، لاجتماع الحجاج في الوقوف بها.

٤- العزم، يقال: جمع أمره، أي: عزم عليه وغير ذلك من المعاني، والمراد به هنا المعنى الأول، وليس للجمع دلالة اصطلاحية في عرف القراء؛ إذا تجرد عن التركيب حسب اطلاعي في كتب علوم القراءات.

وأما القراءات لغة:

فهي جمع قراءة بمعنى وجه مقروء به وهي مصدر للفعل (قرأ).

واصطلاحا: علم يعرف به كيفية نطق الكلمات **القرآنية واختلافها** معزوا لناقله[١].

فالآن تسنى لنا أن نتعرف على ماهية مصطلح جمع **القراءات على اعتبار** طرفيه، ومما يلاحظ أن جمع القراءات رغم نشأته في أواخر **القرن الرابع الهجري** إلا أنه لم يلق العناية به من ناحية التعريف به كمصطلح علمي له دلالته الخاصة في عرف القراء، وذلك رغم تعرض الأئمة إلى بحث جملة من قواعده ومسائله، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى انشغال المقرئين بالجمع من الناحية التطبيقية والحرص الزائد على استيفاء الأوجه[٢].

وأقدم تعريف للجمع بهذا المعنى اطلعت عليه؛ هو للعلامة شيخ مشايخنا **الإمام عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد** وهو صاحب كتاب: «**الأدلة العقلية**» **الذي بين أيدينا اليوم، فقد عرف الجمع بأنه: تكرار أبعاض القرآن لاستيفاء مذاهب القراء ولو مع غيره من التدبر، والتذكر بشروطه من رعاية الوقف والابتداء وحسن الأداء وعدم التركيب**[٣].

وقد زعم الدكتور فتحي العبيدي أنه لم يجد تعريف جمع القراءات إلا لبعض الباحثين المعاصرين وقارن كلامه بما ذكرنا[٤] ويطلق على جمع القراءات (الإرداف) كما يلاحظ ذلك في بعض كتب المغاربة؛ لأنه يتبع الوجه تلو الوجه فهو وجمع القراءات مترادفان[٥]، ويقابل جمع القراءات إفراد القراءات.

---

(١) القبس الجامع لقراءة نافع، للشيخ عطية قابل نصر ص٩.

(٢) النشر ٢/ ١٩٤، والجمع بالقراءات المتواترة ص١٢٨- ١٢٩.

(٣) الأدلة العقلية ص٣.

(٤) انظر: الجمع بالقراءات المتواترة، للدكتور فتحي العبيدي ص١٢٨- ١٢٩.

(٥) الجمع بالقراءات المتواترة ص٣٥٢، والقراء والقراءات بالمغرب، للأستاذ سعيد أعراب

والإفراد لغة: التوحيد، **واصطلاحا:** هو أن يفرد القارئ كل قراءة بروايتها أو برواياتها بما فيها من الأوجه دون جمعها مع قراءة أخرى، سواء أقرأ بذلك ختمة كاملة أم بعض الآيات فقط[١] وأيضا يطلق الإفراد اصطلاحا: على القراءة برواية واحدة دون أن يجمع إليها رواية أخرى في الختمة الواحدة[٢].

وجمع القراءات ينقسم إلى قسمين:

الأول: جمع القراءات تلاوة في المجلس الواحد.

والثاني: جمع القراءات كتابة في المصاحف والمقصود بالبحث هنا الأول.

=ص٦٥، ومعجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات، للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري حفظه الله ص٤٩.

(١) الجمع بالقراءات ص١٣٢.

(٢) الجمع بالقراءات ص٢٣٢ ومعجم المصطلحات ص٣٠.

نشأة جمع القراءات

وتدور معنا هنا عدة أسئلة عن نشأة جمع القراءات في المجلس الواحد، وفي ختمة واحدة، ومن الذي ظهر على يديه ابتكار جمع القراءات، وعن العوامل والدوافع لذلك.

وعن السؤال الأول نقول: إن المصادر في الدراسات القرآنية لم تتحدث عن فترة ظهور جمع القراءات على وجه التحديد المنضبط إلا ما نص عليه المحقق ابن الجزري من أنه تتبع تراجم القراء بحثا عن الزمن الذي ظهر فيه الجمع بالقراءات، واعترف بأنه لم يهتد إلى معرفة ذلك، ويمكن القول بأن ابن الجزري اطلع على أغلب تراجم القراء من الصدر الأول إلى عصره أواخر القرن الثامن وأوائل القرن التاسع الهجريين، ولكن ابن الجزري رغم عدم توصله إلى تاريخ محدد لظهور جمع القراءات على وجه القطع واليقين، فإنه أعطى تاريخا تقريبيًّا ومجالا زمنيا معينا لظهور ذلك فذكر في منجد المقرئين أن الإقراء بالجمع ظهر من حدود الأربعمائة[1] بينما ذكر في النشر؛ أن جمع القراءات حدث في أثناء القرن الخامس الهجري عصر الإمام أبي عمرو الداني المتوفى سنة ٤٤٤هـ، والإمام عبد الواحد بن الحسين البغدادي المعروف بابن شيطا المتوفى سنة ٤٠٥هـ، والإمام الحسن بن علي الشهير بالأهوازي المتوفى سنة ٤٤٦هـ، والإمام أبي القاسم يوسف ابن علي المعروف بالهذلي المتوفى سنة ٤٦٥هـ[2]، وهذان النصان لابن الجزري لم يعطيا لنا تاريخا دقيقا عن نشأة جمع القراءات؛ وكل ما تفيده نصوص ابن الجزري في المنجد

(١) منجد المقرئين لابن الجزري ص٢٠ والجمع بالقراءات المتواترة ص١٥٥.
(٢) النشر ٢/ ١٩٥.

والنشر؛ أن جمع القراءات ظهر فيما بين سنتي ٣٦٢هـ وهي سنة ولادة الإمام **الأهوازي** أحد الأعلام الأربعة الذين مثل بهم **ابن الجزري** للعصر الذي ظهر فيه جمع القراءات، وبين سنة ٤٦٥هـ وهي سنة وفاة الإمام **الهذلي**، فمن تأمل ذلك يجد أن الإمام **الأهوازي** هو أول الأعلام الأربعة ولادة وأن آخرهم وفاة هو الإمام **الهذلي** ولعل ملخص نصوص **ابن الجزري** أنها تشير إلى أن الإقراء بالجمع نشأ في أواخر القرن الرابع الهجري أو أثناء النصف الأول من القرن الخامس الهجري ويؤيد أنه في القرن الرابع الهجري ما نص عليه **ابن الجزري** في **المنجد** من أن **ابن مهران** من الأئمة الذين أقرؤوا بالجمع[١].

لأن ابن مهران هذا توفى سنة ٣٨١هـ وعلى هذا تكون سنة ٣٨١هـ التي هي سنة وفاة **ابن مهران** الذي ثبت أنه أقرأ بالجمع أقصى حد تاريخي لظهور الجمع تلاوة في المجلس الواحد، ولا شك أن ظهور الجمع كان بعيد تسبيع **ابن مجاهد** للسبعة[٢]، وأما أول من ظهر عليه جمع القراءات تلاوة في المجلس الواحد، فإن الدراسات القرآنية إلى الآن لم تكشف لنا عن هذا الشخص بالتعيين، وقد قال **ابن الجزري** في المنجد ما نصه:

(وقد تتبعت تراجم القراء فلم أعلم متى خرج الجمع، وقد بلغني أن شخصا من المغاربة ألف كتابا في كيفية الجمع[٣].

وهذا لايدل على تعيين الشخص الذي ابتكر طريقة جمع القراءات تلاوة إلا أن الأستاذ سعيد أعراب ذكر أن المغاربة والأندلسيين هم أول من ابتكر جمع

---

(١) المنجد ص٢٠.

(٢) الجمع بالقراءات المتواترة ص١٥٨.

(٣) منجد المقرئين ص٢٠.

القراءات ولم يعين علما من أعلامهم وهذا كلام عام يحتاج إلى الدقة العلمية وتحليل تاريخي[١].

وأما العوامل والدوافع التي ساعدت على رواج هذه الظاهرة وفرض نفسها على الواقع: فإن الحديث عنها يوجب علينا التعرف على المنهج التعليمي في تلك الفترة الخالية عن ظاهرة جمع القراءات كي نعذر الأئمة المقرئين في تلك الفترة، ولنعلم أن الإفراد هو المنهج الحقيقي في الدراسة الدقيقة للقراءات والروايات القرآنية، وأن الجمع ضرورة طارئة لا ينبغي أن تتخذ أصلا لتلاوة القرآن الكريم، وما دامت هذه الظاهرة ضرورة فلا بد أن تقدر بقدرها.

وهنا ندخل في الموضوع فنقول: كان السلف والقراء الأوائل يكثرون من الختم على الشيوخ. وإفراد القراءات بل والروايات، وذلك لعظم همتهم وحرصهم البالغ على الضبط والإتقان؛ حيث تجد فيما قبل القرن الخامس الهجري حكايات عجيبة في إفراد وتحقيق الروايات كل على حدة. وقد ظل إفراد القراءات والروايات هو المنهج السائد عند المقرئين كافة، ثم لظروف فتور الهمم عند الطلبة، فكان الطلبة يعزفون عن علم القراءات لما كانوا يستعظمونه من المدة التي يتطلبها تعلم القراءات على الطريقة القديمة؛ حيث يقضون فترة غير قصيرة في تحصيل ذلك فخشى الأئمة على علم القراءات من الاندراس، فبدؤوا يسمحون للطلبة بالجمع إلا أن المقرئين رغم حرصهم الزائد في الحفاظ على ربط الطلبة بعلم القراءات لم يكونوا يأذنون لأحد في جمع القراءات إلا لمن أفرد القراءات وأتقن الرويات.

---

(١) القراء والقراءات بالمغرب للأستاذ سعيد أعراب ص٦٥ الجمع بالقراءات المتواترة ص١٥٩.

فمثلا لم يقرأ أحد على تقي الدين الصائغ إلا بعد أن يفرد للسبع إحدى وعشرين ختمة وعلى نفس النمط مشى الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - فقد كان لا يقرئ بالجمع لقارئ أيا كان؛ إلا بعد الإفراد لكل من راوييه، ثم يجمع بهما، يعني: أنه مثلا إذا أراد الجمع لنافع يفرد ختمة لقالون، ثم أخرى لورش، ثم يجمع لنافع من الروايتين في ختمة ثالثة، وهكذا يفعل بباقي القراء حتى نهاية القراءات السبع[1].

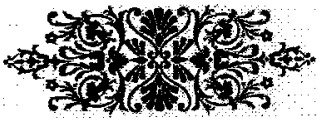

(١) معجم علوم القرآن ص٤٠، وسراج الباحثين عن منتهى الإتقان في تجويد القرآن للشيخة الكوثر الخولي ٢/ ٥٦٠.

الحكم الشرعي
لجمع القراءات المتواترة فيما بينها تلاوة

صحيح إن من يطالع الكتب المدونة في حكم القراءات قديما وحديثا؛ بدءا من عصر الصحابة، مرورا بعهد التابعين إلى حدود الأربعمائة من الهجرة النبوية، ليجد أن الإقراء قائم على طريقة الإفراد، وعلى ذلك اتفقت مقارئهم وتوالت عليه أزمنتهم ولم يكن جمع القراءات متبعا على الإطلاق قبل، مما أثار ردود فعل متباينة إبان ظهوره في المرحلة الأولى لنشأته[١]، واقتضت المشيئة الإلهية أن يستقر العمل على جواز الجمع، ونصوا عليه في مصنفاتهم، وعقدوا له فصولا فيها كما صنع الإمام عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل المعروف بالصفراوي المتوفى سنة ٦٣٦هـ في كتابه (الإعلان) عقد فيه فصلا كاملا لجمع القراءات كل إمام جمع له من روايتيه المشهورتين، ثم عقد فصلا آخر لجمع القراءات السبع[٢]، ثم في عام أربع وأربعين من القرن الرابع عشر الهجري دار نقاش حاد بين القراء حول جمع القراءات[٣]؛ حيث إن بعض القراء - المدعو - محمد طه أحد تلاميذ الشيخ خليل الجناينى قرأ بجمع آية في مجلس قرآن وذلك بمسجد العارف بالله بمدينة سوهاج

---

(١) النشر ٢/ ١٩٥.

(٢) أشار في النشر إلى محاولة الصفراوي هذه لكنه غمزها بقوله (ولم يأت بطائل)، وكذا صنع ابنه في شرح طيبة النشر، وما كان يحق لهما هذا في حق هذاالإمام، لأنه يكفي الإمام الصفراوي أنه أول من طرق هذا الموضوع من بين العديد من الأئمة، ولأن هذا هو شأن الصناعات تكون في أولها غير مبسطة، ثم تتوسع وتتحسن شيئا فشيئا والعلم عند الله.

(٣) الأدلة العقلية ص٢.

المصرية[١]، فاعترض عليه بعض الحضور وكثر الجدال وعظم الأمر فكتب قاضي تلك المدينة إلى شيخ المقارئ حينذاك، وهو العلامة الفقيه **محمد علي خلف** الحسيني المعروف بالحداد[٢] مستفتيا عن حكم جمع القراءات في المحافل، فأفتاه بالمنع وعدم الجواز[٣].

مما أثار غيظ الشيخ **خليل محمد غنيم الجنايني**، فألف رسالة بعنوان «**هدية القراء والمقرئين في جواز القراءة بجميع روايات الكتاب المبين**»، وقصد بذلك الرد على فتوى شيخ المقارئ التي وصفها بالغرابة[٤]، ثم بعد ما يقارب أربع سنوات أصدر العلامة الأستاذ **أبو بكر بن محمد الحداد بن علي بن خلف الحسيني المالكي** كتابه بعنوان: «**الآيات البينات في حكم جمع القراءات**» ردًّا على كتاب: «**هدية القراء والمقرئين**»، ولم يسكت الجنايني على عادته فألف رسالة ثانية سماها: «**البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد**» وهنا تصدى لخليل الجنايني الأستاذ المقرئ **محمد بن سعودي بن إبراهيم الشافعي**، فألف كتابا بعنوان: «**إرشاد الجليل في رد مفتريات الشيخ ابن الجنايني المسمى بخليل**» ردًّا على كتاب: «**البرهان الوقاد**» للجنايني ودفاعا عن كتاب الآيات البينات.

ودافع عن كتاب الآيات البينات أيضا العلامة **محمد حبيب الله بن ما يأبي الشنقيطي** بكتابه: «**إفحام أهل العناد بتأييد رسالة الأستاذ الحداد**»، وللمرة الثالثة كتب الجنايني كتابه المسمى: «**القسطاس المستقيم في الرد على ابن سعودي**

---

(١) البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد للجنايني ص٤٠.

(٢) نسبة إلى شيخه الحداد.

(٣) هدية القراء والمقرئين الشيخ خليل محمد غنيم الجنايني ص٤.

(٤) المصدر السابق ص٤.

إبراهيم» رد به على كتاب إرشاد الجليل، ثم بعد هذه المعركة الحامية انبرى العلامة المقرئ الإمام عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد فألف كتابه: «**الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية**» وهو الكتاب الذي نحن بصدد تحقيقه بإذن الله تعالى، وبعد بيان السلسلة التاريخية لمذاهب القراء في جمع القراءات، يمكننا أن نستطلع آراء الفقهاء لمعرفة الحكم الشرعي في المسألة ولكننا قبل ذلك يجدر بنا أن نحدد مواضع النزاع فيها، فإن اختلاف القراء في جمع القراءات إباحة وحظرا إنما هو في صورتين:

الصورة الأولى: الجمع حال التلقي وتعليم القراءات.

والصورة الثانية: الجمع في المحافل ويشمل هذا المآتم والأفراح وبين الأذان والإقامة وقبل أذان الجمعة وغير ذلك.

أما الصورة الأولى: فقد نص على جوازها بعض الأئمة لضرورة سرعة التلقي بشروط مدونة، سوف نتحدث عنها في فقرة خاصة، ومنعها البعض الآخر؛ لأنه مخالف لسنة السلف ولأن المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى حدود المائة الرابعة جَرَوْا على ترك الجمع على توالي أزمنتهم وأجمعوا على الإقراء بطريق الإفراد.

فعلى ما تقدم يتلخص لنا أن العلماء في ذلك على فريقين:

الفريق الأول: أجاز الجمع في محيط الدرس والتعليم ومنعه في قراءة المحافل.

والفريق الثاني: أجاز الجمع مطلقا في التعليم والمحافل والمجامع.

فالذين أجازوا الجمع مطلقا استدلوا بأدلة منها: حديث عرض رسول الله ﷺ القرآن على جبريل عليه السلام؛ لأن عدد العرضات أقل من عدد أوجه القراءات،

فلزم الجمع، ومن أدلتهم أيضا؛ أن السلف كانوا يقرؤون رواية واحدة، بختمة واحدة وقالوا: إن كل رواية تشتمل على وجوه كثيرة في عدة آيات وقد قرأ السلف هذه الأوجه على مشايخهم جمعا، ولم يأخذوها عن طريق الإفراد هذه بعض الأدلة عند المجيزين جوازا مطلقا؛ إلا أنه يمكن مناقشة هذه الأدلة بأنها حجة للمانعين لجمع القراءات في المحافل والمجامع؛ لأن حديث العرض تعليم أيضا، وكذلك ما ذكر من تلقي السلف الرواية ذات الوجوه المتعددة في ختمة واحدة كل ذلك يمكن أن يجاب عنه، بأنه في مقام الدرس والتعليم، والذي يترجح لنا جواز الجمع في حال التلقي والدرس فقط دون المحافل والمجامع، لأن جمع القراءات ضرورة في ربط الطلاب بهذا العلم، وهذه الضرورة لها أصل ألا وهو حديث العرض، وأخذ علماء القرن الرابع به في مقام التعليم.

ومن قال إن جمع القراءات إنما أجازه المتأخرون ففيه نظر، لأن هذا الجمع وإن لم تتوصل الدراسات القرآنية على التحديد الزمني لنشأته على وجه القطع واليقين، إلا أن أقصى ما توصلت إليه الدراسة هو ما بين سنة ٢٩٥هـ وسنة ٣٨١هـ كما سبق ذكره[١]، وعلى هذا لا ينبغي أن يعتبر من عمل المتأخرين.

وهذا التفصيل هو ظاهر نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموعة الفتاوى، حيث ذكر جمع القراءات في الصلاة والتلاوة، وقال: إنها بدعة مكروهة، ثم ذكر أن جمع القراءات لأجل الحفظ والدرس من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة، ولم يتعرض لهذه الفقرة بالرفض وما شابهه، مما يدل على اعتباره هذه الحيثية الضرورية التي يجب أن تقدر بقدرها، وأما ما ادعاه صاحب كتاب: «القول المفيد في وجوب التجويد» من الخلط بين الصورتين حيث قال: جمع

(١) الجمع بالقراءات المتواترة ص١٥٧ - ١٥٨.

القراءات السبع أو العشر حال التلقي وحال القراءة في المجامع والمحافل، وهي بدعة إلى أن حكى إفتاء ابن تيمية ببدعتها[١]، فتلك غفلة منه وحمل منه للنصوص على غير مواقعها السديدة، فإن ابن تيمية لم يقرن جمع التلقي والحفظ بجمع التلاوة المجردة[٢]، والعلم عند الله تعالى.

(١) القول المفيد لأبي أنس محمد بن موسى آل نصر ص٦٠.

(٢) الجمع بالقراءات ص١٨١- ١٨٢.

حكم الجمع
بين القراءات المتواترة والشواذ تلاوة

ونعني بذلك أن يدرج القارئ أوجه القراءات الشاذة مع المتواترة في جمعه للقراءات، كأن يجعل أحد رواة القراءات الشاذة مثل الحسن ضمن رتبة الجمع، مثل ما يجمع بين نافع وابن كثير مثلا، وقد ذهبت **المالكية والشافعية** إلى حرمة القراءة بالشواذ مطلقا سواء أكانت القراءة بها في حالة الإفراد أم في حالة الجمع.

وعند **الحنفية**: أن القراءة بالشواذ مكروه، وأما **الحنابلة** فبعض نصوصهم تبيح القراءة بالشواذ، بينما وردت نصوص أخرى عندهم بالمنع، غير أن بعض الفقهاء فرقوا بين القراءة بالشواذ في حالة الصلاة وخارجها إباحة وحظرا[١]، ولكن ثبت قراءة بعض الأئمة القراء بالشواذ على مشايخهم كما ذكر **ابن الجزري**، أنه قرأ بقراءة **ابن محيصن** رغم مخالفتها لرسم المصاحف العثمانية[٢]، كما قرأ **ابن الجزري** أيضا بقراءة اليزيدي في الحروف التي خالف أبا عمرو مما عدا رواية **الدوري والسوسي** عنه، وهي شاذة[٣]؛ بل ذكر في النشر؛ أن علماء عصره كانوا يكتبون إجازاتهم له في قراءات شاذة[٤]، وقد جرى بعض المقرئين على الجمع بين المتواترة والشواذ.

---

(١) الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان ص١١٤ - ١١٧ والجمع بالقراءات المتواترة ص٣٠٣- ٣٠٦.

(٢) غاية النهاية ٢/ ١٦٧.

(٣) غاية النهاية ٢/ ٣٧٦.

(٤) النشر ١/ ٣٥- ٣٦.

وذكر الشيخ **محمد تميم الزعبي** حفظه الله، أنه قرأ بعض القرآن بالقراءات الأربعة عشر جمعا على العلامة إبراهيم شحاتة السمنودي[١]، وكذلك ظاهر قول ابن الجزري في الطيبة:

حتى يؤهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع

يلمح إلى الجمع بين المتواترة **والشواذ؛ لأنه ليس بعد العشر** إلا الشواذ والذي يترجح لي؛ **أن القراءة بالجمع بين القراءات المتواترة وبين الشواذ** تلاوة غير جائزة **ذلك، لأن فيه إيهام قرآنية القراءات الشاذة وهو غير صحيح، وإن** كنا نرى جواز **القراءة بالشواذ على الانفراد بشرط عدم اعتقاد قرآنيتها.**[٢].

(١) مقدمة تحقيق طيبة النشر للشيخ محمد تميم الزعبي ص ٢٩-٣٠.

(٢) شرح الطيبة لابن الناظم ص ١٦٣ والجمع بالقراءات المتواترة ص ٦٧ و٣٠٦.

شروط جمع القراءات

ولما استقر الأخذ بجمع القراءات في عهوده المبكرة وضع له الأئمة ضوابط وقيودًا؛ كي لا يصبح الجمع ذريعة إلى التلاعب بالقرآن الكريم، وأوجه معانيه جراء الوقف أو الابتداء المؤدي إلى الإخلال بالمعاني القرآنية الدقيقة، وهذه الشروط؛ إما أن تكون شروط وجوب، أو شروط كمال .

شروط الوجوب

وأول من تناول التقعيد لشروط الوجوب لجمع القراءات هو العلامة أبو الحسن علي بن عمر القيجاطي المتوفى سنة ٧٣٠ هـ وذلك في قصيدته الموسومة بالتكملة المفيدة لحافظ القصيدة[١] وضع فيها شروطًا للجمع بعضها لا مساس له بهذا الباب والذي يعنينا من الشروط التي وضعها القيجاطي: هو مراعاة الوقف ومراعاة الابتداء، وعدم التركيب، وأضاف ابن الجزري شرطًا رابعًا مقبولًا، وهو شرط حسن الأداء[٢]، وقد استقر العمل عند المقرئين على الأخذ بهذه الشروط الأربعة، وفيما يلي شرح هذه الشروط الأربعة بإذن المولى النصير.

الشرط الأول: مراعاة الوقف:

ومعنى ذلك أن يلتزم القارئ الجامع ويعتني بالوقوف التي يقف عليها، فيحافظ على المعاني القرآنية الصحيحة الصريحة، ولا يقف على ما يوهم المعنى

---

(١) حققها الدكتور عبد الهادي حميتو ضمن موسوعته «قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية ورش ٢/ ٢٦٨ - ٢٧٤».

(٢) الجمع بالقراءات المتواترة ص ٢٠٧.

القبيح، مثل: الوقف على «والموتى» من قوله تعالى:

﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ ۘ وَٱلْمَوْتَىٰ﴾ (١) ومن هذا النوع الوقوف الفلسفية التي يظهر فيها التكلف والتعسف.

الشرط الثاني: مراعاة الابتداء:

وإيضاحه ألا يبتدئ القارئ الجامع إلا بما يجوز الابتداء به ابتداء لا يوهم معنى فاسدًا وبعيدًا عن التكلف والتعسف، ومما يعد من الابتداء القبيح مثلا: الابتداء بـ«لا أعبد» من قوله تعالى: ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾، فظاهر من هذا المثال أن الابتداء بـ(لا أعبد) قبيح لما فيه من إفساد المعنى من الكلام، وعلى القارئ عمومًا التيقظ في ابتدائه لما يكدر حلاوة التلاوة من المعاني الموهمة لغير مراد الله تعالى.

الشرط الثالث: عدم التركيب:

فالمراد بالتركيب في هذا الباب: هو أن يأخذ القارئ حكمًا أو أحكامًا من قراءة أو رواية.

وحكمًا آخر أو أحكامًا أخرى من قراءة أو رواية ثانية ويقرأ بها كلها في آن واحد بكيفية لم ترد عن أحد من القراء البدور أو الراوة عنهم(٢).

فمثال التركيب في القراءات قراءة: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ ۝١﴾ (٣)

---

(١) الأنعام: من الآية٣٦.

(٢) الجمع بالقراءات المتواترة ص ١٩٥ -١٩٦.

(٣) الكوثر:١.

بالسكت على المد مع القصر لأن السكت على المد قراءة حمزة والقصر في مده ليس من قراءته .

ومثال التركيب في الروايات قراءة قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [١] بالتحقيق في همزة ﴿يُؤْمِنُونَ﴾ مع التغليظ في لام ﴿ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ففيه تركيب بين رواية قالون عن نافع، وبين رواية ورش عن نافع، وقد اختلف العلماء في حكم التركيب في القراءات القرآنية على ثلاثة أقوال:

أولًا: إن التركيب ممنوع مطلقًا، أي: في مقام الرواية والتلاوة، وهو رأي لبعض أهل العلم حكاه في النشر [٢].

ثانيًا: جواز التركيب على الإطلاق، وإليه ذهب أكثر الأئمة منهم بعض المالكية قال الإمام الصاوي المالكي: « الحق أن القراءة الملفقة من القراءات السبع الجارية على ألسنة الناس جائزة لا حرمة فيها ولا كراهة، والصلاة لا كراهة فيها[٣].

ثالثًا: التفصيل بين مقام الرواية ومقام التلاوة إلا أن القائلين بالتفصيل على قسمين .

القسم الأول:

أجازوا الخلط بين القراءات والروايات للعالم بها وأما الجاهل فلا يجوز له ذلك، وإليه جنح الإمام ابن جموع السجلماني المتوفي سنة ١١٩ هـ[٤] .

---

(١) البقرة: من الآية٣.

(٢) النشر ١/ ١٨.

(٣) الجمع بالقراءات ص٢٢٢.

(٤) الجمع بالقراءات ص ٢٢٦.

القسم الثاني:

جواز التركيب والخلط في مقام القراءة والتلاوة وعدم جوازه في مقام النقل والرواية، إلا أنه اشترط أصحاب هذا التفصيل في التركيب في مقام التلاوة ألا تكون القراءات مترتبة بعضها على بعض فيكون حرامًا حينئذ، كمن يقرأ:

﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾[١] بالرفع في ﴿ءَادَمُ﴾ و ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ معًا أو بالنصب فيهما.

وعلى هذا التفصيل مشي الإمام المحقق ابن الجزري في نشره[٢] ولعل هذا التفصيل الذي ذهب إليه الإمام ابن الجزري هو الصواب لأن القول بجواز التركيب مطلقًا يؤدي إلى تسوية الخلط بين القراءات المؤدي إلى تغير المعنى، وتحريف كتاب الله تعالى بغيره من ضروب الخلط التي لا تتعدى الجمع بين ظواهر صوتية متنافرة في عرف القراء، ويؤيد جواز التركيب الذي لا يخالف قواعد اللغة، أن **نافعًا** مثلًا يسند قراءته المروية عنه إلى أبي هريرة، وابن عباس على أبي بن كعب[٣]، ولم يثبت أن **نافعًا** فصل **لقالون** أو **ورش** ما كانت قراءته من حروف القرآن الكريم عن طريق صحابي فلان.

وإنما اشترطنا في التركيب الجائز ألا يخالف قواعد اللغة العربية؛ لأن هذه المخالفة تخرج القرآن مما وصفه الله به بأنه قرآن عربي مبين والعلم عند الله تعالى.

---

(١) البقرة: من الآية ٣٧.

(٢) النشر ١/ ١٩.

(٣) العجالة البديعة الغرر في أسانيد الأئمة القراء الأربعة عشر للإمام محمد المتولي ص ٣٧ - ٣٨.

الشرط الرابع: حسن الأداء.

وإنما يكون حسن الأداء بإعطاء كل حرف حقه بإخراجه من مخرجه المحدد له وإضفاء جميع صفاته عليه ويجمعه ويلخصه في ظل العناية الأمينة بالقواعد التجويدية وضوابط الترتيل أثناء الجمع، ولا ينشغل القارئ بأوجه الجمع عن الأداء الجيد لألفاظ التلاوة وإتقان الحروف، ولعل السر في إيراد هذا الشرط في هذا الباب أن كثيرًا من الطلبة يتساهلون في ذلك تساهلًا. والله أعلم.

شروط الكمال

لما كان تعلم القراءات القرآنية ليس هو الهدف الأساسي لتلاوة القرآن الكريم، بل الغرض من ذلك تجاوب القارئ مع أوامر القرآن ونواهيه، بأن يكون ممتثلا للخير منتهيا عن الشر، رأى الأئمة المقرئون لجامع القراءات شروط كمال وهي:

١ - التدبر والتذكر فلا ينبغي للقارئ أن يكون همه أداء أوجه القراءات فقط قال تعالى:

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾[١].

٢ - أن ينوي بتعداد الأوجه مضاعفة الثواب والحسنات ويستحضر قوله عليه الصلاة والسلام:

«**فاقرؤوا القرآن فإنكم تؤجرون عليه بكل حرف عشر حسنات أما إني لا أقول آلم و لكني أقول ألف و لام و ميم**»[٢] وقال الإمام ابن الجزري: «والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط، وإنما يقصد التدبر، والتفكر، وتكثير الأجر، وأن له بكل حرف عشر حسنات» اهـ[٣].

(١) سورة ص ٢٩.

(٢) أخرجه الدارمي ٣٣٠٨ والطبراني في الكبير ٨٦٤٩ والحاكم في المستدرك ٢٠٨٠ واللفظ له.

(٣) منجد المقرئين لابن الجزري ص ٢٠.

كيفيات الجمع

ولما كان جمع القراءات من المسائل الاجتهادية تعددت مذاهب العلماء فيه وإليك شرح تلك المذاهب التي اطلعنا على نص الأئمة فيها .

الكيفية الأولى: الجمع بالحرف ويطلق عليه الجمع الكلمي .

وكيفية هذا النوع من الجمع: أن يبتدئ القارئ برواية من قدمه من الرواة، ولا يقف إلا على كلمة اختلف فيها القراء فرشًا أو أصولًا فيقف عندها فيعيدها بمفردها مستوعبًا ما فيها من الأوجه حسب مرتبة الجمع التي يقرأ على مقتضاها، فإن كانت تلك الكلمة مما يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعدها، وأراد القارئ الوقف عليها، وقف على آخر وجه، واستأنف ما بعدها على الطريقة المذكورة وإلا وصل آخر وجه فيها بما بعدها حتى الوصول إلى كلمة يسوغ الوقف عليها فيقف. وهذا إن تعلق الخلاف بين القراء بكلمة واحدة، وأما إن تعلق بكلمتين كالسكت على ذي كلمتين نحو ﴿مِنْ ءَايَٰتِنَا﴾ وقف القارئ على الكلمة الثانية، واستوعب أوجه القراءات، ثم انتقل إلى ما بعدها حسب الطريقة نفسها.

وهذا مذهب المصريين وجمهور البصريين وبعض قراء المغرب الأقصى وهو الذي ينسب للداني والقيجاطي[1].

الكيفية الثانية: الجمع بالوقف .

وكيفيته: أن يبتدئ القارئ برواية من قدمه من الرواة ولا يزال عليها حتى يصل إلى محل يجوز الوقف عليه والابتداء بما بعده فإن أراد الوقف عليه وقف ثم

(١) النشر ٢/ ٢٠١ والجمع بالقراءات المتواترة ص ٢٦٤ - ٢٦٥.

عاد إلى الموضع الذي ابتدأ به في الوجه الأول ويقرأ بقراءة القارئ أو برواية الراوي التي لم تندرج في الوجه السابق، ثم يصنع مثل ذلك في بقية الأوجه، وهكذا حتى يستوعب كل أوجه القراءات في القدر الذي حدده للجمع على حسب المراتب التي اختارها في الجمع.

والذي ينبغي التنبيه عليه هنا؛ أنه لا بد للجامع أن يقف على نفس الموضع الذي وقف عليه في الوجه الأول، وهذا مذهب أهل الشام[١]، وهذه الكيفية تمتاز بالمحافظة على رونق التلاوة وتذوقها، وتساعد على استظهار كل أوجه القراءات.

الكيفية الثالثة: الجمع بالآية:

وكيفيته: أن يبتدئ القارئ بقراءة الآية حتى يصل إلى آخرها، ثم يعيدها وجها وجها حتى يستوعب ما فيها من أوجه القراءات حسب ترتيب موحد للقراء فيها فيما بينهم، وفي حدود المرتبة التي اختار القارئ الجمع على مقتضاها منذ البداية، ولا يعيد القارئ من يندرج من القراء أو الراوة مع غيره، وهذا هو الفارق الذي يخرج هذه الكيفية من نوع الإفراد، وعلى القارئ أن يقف في كل وجه على رأس الآية، وهذه الكيفية أحوط للخروج من دائرة الخلاف في ضوابط أماكن الوقف التي قد لا يتقنها الجامع، أو لا يتفق عليها ذوق السامعين على حد سواء، وإن انتقدها البعض وعابها؛ بأن فيها فقدان شرطين من الشروط الأربعة للجمع، وهما: **مراعاة الوقف والابتداء** وأن كثيرًا من الآيات لا يحسن الوقف عليه[٢] وليس بشيء:

(١) النشر ٢/ ٢٠١ والجمع بالقراءات ص ٢٦٨.
(٢) النشر ٢/ ٢٠٢.

أولا: لأن الأصل في القراءة الإفراد وهذه الكيفية أقرب للأصل.

وثانيًا: أن الوقف على رؤوس الآي سنة متبعة، وما ادعاه بعضهم من إخضاع رؤوس الآي لقوانين الوقف والابتداء فمرجوح.

الكيفية الرابعة: المذهب المركب من المذهبين.

ونعني بالمذهبين: مذهب الجمع بالحرف، والجمع بالوقف، وهذه الكيفية ابتكرها الإمام ابن الجزري، وجاء بعده الإمام علي النوري الصفاقسي فأضفى عليها بعض تعديلات فأصبحت الكيفية للمذهب المركب تنقسم إلى طريقين:

الطريق الأولى: طريقة الإمام ابن الجزري ووجه كون هذه الطريقة مركبة من المذهبين، أنها تراعي عند الجمع الوقف وهذا مأخوذ من الجمع بالوقف، وتراعي كذلك عند الجمع عدم الالتزام براوٍ معين بعد الوجه الأول بل بالراوي الأقرب للوجه السابق[1].

ولنستمع إلى ابن الجزري وهو يشرح مذهبه هذا، فيقول: «ولكني ركبت من المذهبين مذهبًا فجاء في محاسن الجمع طرازًا مذهبًا فأبتدئ بالقارئ وأنظر إلى من يكون من القراء أكثر موافقة له، فإذا وصلت إلى كلمة بين القارئين فيها خلف

(١) وهذا أفضل من تعليل كونه فيه شبه بالجمع بالحرف بأنه من أجل أن يكون آخر قارئ أو راوٍ في الآية السابقة هو الأول في الآية الموالية كما زعمه د/ فتحي العبيدي في كتابه الجمع بالقراءات المتواترة ص ٢٧٦؛ لأن هذه طريقة الماهر التي يحتمل ذكر ابن الجزري لها أنها كيفية مستقلة، فتكون الكيفية ست كيفيات أو لاحتمال أن تكون نوعًا ثانيًا للجمع بالوقف وهو الأقرب عندي، ولا يتأتى ما ذهب إليه العبيدي إلا إذا قلنا أن قول ابن الجزري في الطيبة: فالماهر... إلخ هو نفس المقصود بالمركب المذكور في النشر؛ لأنه لم يتعرض في الطيبة للمذهب المركب بوضوح، كما أنه لم يتعرض لجمع الماهر في النشر، وقد يستأنس هذا تعقيب قوله «وجمعنا نختاره بالوقف» بقوله «فالماهر الذي إذا ما وقفا» إلخ.

وقفت وأخرجته معه، ثم وصلت حتى أنتهى إلى الوقف السائغ جوازه وهكذا حتى ينتهي الخلاف [١].

الطريق الثانية: للإمام على النوري الصفاقسي، وبيانها: أن القارئ عند الجمع بالحرف يبدأ بآخر قارئ أو راوٍ قرأله في الحرف السابق الموقوف عليه فهو معدود حينئذ أقرب قارئ أو راو إلى هذا الوقف السابق لا إلى الوقف التالي من حيث ترتيب القراء فيما بينهم، ويقصد الصفاقسي بالقرب أن يكون بالنسبة للوقف التالي لا السابق، أي: الوقف الذي ينتهي إليه القارئ بعد تلاوة الآية التي يريد الجمع في حدودها، وهو المعروف بالوقف الانتظاري كما قصد الصفاقسي في تركيبه القرب بالنسبة لتتابع الحروف المختلف فيها بين القراء والواردة في الآية أن يكون أفقيًّا فلم يعتبر القرب بالنسبة لترتيب القراء فيما بينهم عموديًّا كما هو الشأن في الجمع بالحرف[٢]، وأما وجه الشبه بين هذه الطريقة وبين الجمع بالحرف والجمع بالوقف؛ أنها تراعي عند الجمع الوقف، وهذا مأخوذ من الجمع بالوقف، وتراعي أيضًا عند الجمع الوجه الذي يكون خلافه أقرب إلى الوقف الانتظاري، وهذا مستفاد من الجمع بالحرف[٣].

ومن تأمل جيدًا في طريقتي ابن الجزري والصفاقسي يجد تغايرًا واختلافًا فطريقة ابن الجزري فيها مراعاة الوجه الأكثر مناسبة لما قبله في الأحكام، ولهذا يقدم على غيره، بينما يقدم في طريقة الصفاقسي الوجه الذي يكون الخلف فيه أقرب إلى الوقف [٤].

(١) النشر ص ٢٠١ - ٢٠٢.
(٢) الجمع بالقراءات المتواترة ٢٧٩.
(٣) المصدر السابق ٢٧٩.
(٤) السابق ٢٨٢.

الكيفية الخامسة: جمع التناسب.

وبيانها: أن القارئ الجامع إذا ابتدأ بالقصر أتبعه بالتوسط ثم بالمد، وكذا في عكسه. وإن ابتدأ بالفتح في ذات الياء مثلًا أتبعه بالتقليل ثم بالإمالة، وإن ابتدأ بالنقل أتبعه بالتحقيق ثم بالسكت ويراعي ذلك طردًا وعكسًا. وبهذه الكيفية جمع ابن الجزري على شيخه ابن اللبان[١].

الكيفية السادسة: الطريقة المطلقة.

نص عليها العلامة رضوان بن محمد أبو عيد المخللاتي المصري المتوفي سنة ١٣١١ هـ. فإنه لما ذكر الجمع بالحرف وبالوقف وبالمركب، قال: ولو أمكن الجمع على غير هذه المذاهب الثلاثة مع مراعاة شروط الجمع التي هي: رعاية الوقف، والابتداء، وحسن الأداء، وعدم التركيب لما منع[٢].

(١) النشر ٢/ ٢٠٤ - ٢٠٥ ومعجم علوم القرآن ١١٩.

(٢) شفاء الصدور بذكر قراءات الأئمة السبعة البدور للعلامة رضوان بن محمد المخللاتي ورقة ٤/ ب.

مراتب جمع القراءات القرآنية

في البداية نقرر بأن الجامعين للقراءات المتواترة تلاوة ليسوا في درجة واحدة بل هم مراتب:

أدناها للقارئ الجامع بين طريقي روايتين من الروايات العشرين المشهورة عن القراء العشرة.

وأعلاها للقارئ الجامع بين القراءات العشر الكبرى بجميع طرقها الثمانين على التحقيق.

وقد تكون أعلى المراتب للجامع بين طرق القراءات الأربع عشر عند من جوز الجمع بين القراءات المتواترة والشواذ وهو رأي مرجوح.

أما المرتبة الوسطى: فتكون بجمع ما يزيد على روايتين فأكثر إذا كان أقل من العشر وبعض الباحثين اقتصرها على المرتبتين:

الأولى: الجمع الصغير: فهو الجمع الذي يستوفي فيه القارئ الجامع أقل من سبع قراءات.

والمرتبة الثانية: الجمع الكبير: ويطلق عليه جمع الجمع أو جمع الجموع، أي: جمع كل جموع القراءات.

وبيانه: أنه من المعلوم أن لكل قراءة من القراءات السبع أو العشر روايتين أو روايات، فإذا أتم القارئ الجمع بين روايات كل قراءة على حدها جمع بين هذه

القراءات كلها بالروايات الراجعة إليها جملة واحدة، في ختمة واحدة فصار جمعه الأخير حينئذ بمثابة جمع كبير لعدة جموع صغيرة، وإلى هذا أشار ابن الجزري بقوله:

حتى يؤهلوا لجمع الجمع بالعشر أو أكثر أو بالسبع

وبما تقدم يتلخص لنا: أن مرتبة الجمع هي مجموع الرواة أو القراء الذين اختار القارئ الالتزام بالتلاوة في حدود روايتهم أو قراءاتهم دون سواهم في المجلس الواحد[1] والعلم عند الله تعالى.

(١) شرح الطيبة لابن الناظم ص ١٦٣ و الجمع بالقراءات ص ٣٠٢.

المؤلفات في جمع القراءات

نظرًا إلى أن جمع القراءات تلاوة في المجلس الواحد ضرورة طرأت على مجامع الإقراء لفتور همم الطلبة، وفرض هذه الضرورة نفسها على أرض الواقع رغم تفضيل الأئمة المقرئين، واحتياطهم للقراءات القرآنية، ورغم استجابتهم لمطالب الطلبة، إلا أنهم ندرت مصنفاتهم حول جمع القراءات في عهوده المبكرة شأنهم في عدم العناية به من الناحية النظرية العلمية، وحصروا جل اهتماماتهم في الجانب العملي، الأمر الذي من أجله تأخر تعريف فن جمع القراءات إلى العصور المتأخرة فيما يظهر.

وفيما يلي باقة من عناوين المؤلفات في جمع القراءات القرآنية، ولما كان جمع القراءات له جانبان:

الجانب العلمي النظري، والجانب العملي التطبيقي.

جاءت المصنفات فيه مراعية هذين الجانبين، فبعضها اختص بالجانب الواحد، إما العلمي وإما التطبيقي، بينما جمع بعضها بين الجانبين في آن واحد، وأعني بالجانب النظري العلمي: الشرح والتوضيح لجمع القراءات سواء من ناحية جوازه، أو منعه، أو من بيان كيفياته وذكر مراتبه.

ونقصد بالجانب التطبيقي: ذلك الذي يبين ما في الآية من الأوجه وحصرها إجمالًا وبيان ما لكل راوٍ على حد، وإليك قائمة تلك المصنفات:[1]

---

(١) وقد حصلت على هذه القائمة من مطالعة الفهارس والكتب التي اعتنت بالموضوع كالدكتور فتحي العبيدي في كتابه «الجمع بالقراءات المتواترة»، والأستاذ سعيد أعراب في=

١- ترتيب الأداء وبيان الجمع في الإقراء، لأبي الحسن علي بن سليمان الأنصاري القرطبي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ ذكره العبيدي، وأشار إليه ابن الجزري في غاية النهاية ١/ ٥٤٤ وسعيد أعراب ص٦٥.

٢- الجوهر المصون في جمع الأوجه من ﴿وَٱلضُّحَىٰ ۝١﴾ إلى قوله: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٥﴾ لأبي العزائم سلطان بن أحمد المزاحي ت١٠٧٥هـ منه نسخة خطية بهذا العنوان بالمكتبة الأزهرية رقم خاص ١٧٢٥ أتراك رقم عام ٨٣٣٥٠ مجاميع وعدة نسخ أخرى بعنوان: «رسالة المزاحي في أوجه التكبير».

٣- الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي رسالة دكتوراه.

٤- نزهة الناظر والسامع في إتقان الإرداف والأداء للجامع لأبي العلاء إدريس ابن محمد الحسني المعروف بالمنجرة تـ١١٣٧هـ ذكره العبيدي.

٥- منظومة الإرداف للشيخ العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبي الشنقيطي ذكره الناظم في كتابه (إفحام العناد ص٣).

٦- قانون الجمع والإرداف، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن القاسم الزفري السريفي الحسني تـ١٢١٤هـ ذكره العبيدي وأعراب ص١٦١.

٧- التوضيح والانكشاف في حل قانون الجمع والإرداف، لأبي العباس أحمد بن المكي بن محمد بن عمر اليرماقي السماتي المتوفى في أوائل القرن الرابع عشر ذكره العبيدي.

=كتابه «القراء والقراءات» بالمغرب وغير ذلك، وسوف أشير إلى مصدر كل مؤلف.

٨- عمدة القارئين والمقرئين في الرد على من أنكر مشروعية الجمع بين السادة القراء في ختمة واحدة في القرآن المبين، لأبي العباس أحمد بن أحمد الشقانصي التونسي توفى فيما بين ١٢٢٨ - ١٢٣٥ هـ ذكره العبيدي .

٩- التجويد والردف للشيخ محمد بن عمر الفناوي/ الفهرس الشامل. التجويد ص ٣١.

١٠- تحفة المقرئين في بيان حكم جمع القراءات في كلام رب العالمين لإبراهيم ابن أحمد المارغني توفى سنة ١٣٤٩ هـ ذكره العبيدي.

١١- هدية القراء والمقرئين لخليل محمد غنيم الجنايني مطبوع بمصر.

١٢- الآيات البينات في حكم جمع القراءات للعلامة أبي بكر الحداد مطبوع بمصر .

١٣- القسطاس المستقيم في الرد على ابن سعودي إبراهيم، لخليل محمد غنيم الجنايني مطبوع بمصر.

١٤- البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد لخليل محمد غنيم الجنايني مطبوع بمصر .

١٥- إفحام أهل العناد بتأييد ابن الحداد للأستاذ العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي [1] مطبوع بمصر .

١٦- الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية للعلامة عبد الفتاح هنيدي إمام وخطيب جامع الإمام الحسين بالقاهرة مطبوع بمصر وهو

---

(١) وقد وهم الدكتور فتحي العبيدي فنسبه إلى محمد سعودي إبراهيم.
راجع الجمع بالقراءات ص١٧٥ .

كتابنا هذا .

١٧- رسالة الشيخ حسن الجريسي في تقريظ كتاب الآيات البينات في حكم جمع القراءات مطبوع بمصر.

١٨- اللؤلؤ المكنون في جميع الأوجه من سورة الكوثر إلى ﴿ٱلْمُفْلِحُونَ ۝﴾ للعلامة سيف الدين الفضالي شيخ القراء بالديار المصرية ذكره العلامة المنصوري في شواهد الطيبة ص٢٨٩.

١٩- رسالة في جمع الأوجه للسبعة - مجهولة المؤلف - ذكرت في مجلة معهد المخطوطات العربية بالقاهرة ١٣/ ٨.

٢٠- إرشاد الجليل في رد مفتريات الشيخ ابن الجناييني المسمى بخليل، للشيخ محمد بن سعودي بن إبراهيم الشافعي الأزهري مطبوع بمصر .

٢١- فيض البركات في سبع القراءات، للشيخ محمد أرواني بن محمد أمين القدسي الأندلسي مطبوع بأندنوسيا.

٢٢- فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات العشر، للشيخ محمد إبراهيم محمد سالم، مطبوع بمصر .

٢٣- التحفة المرضية من طريق الشاطبية، للشيخ محمد إبراهيم محمد سالم مطبوع بمصر .

٢٤- المنح الإلهية في جمع القراءات السبع من طريق الشاطبية، للشيخ خالد بن محمد الحافظ العلمي، مطبوع بالسعودية.

٢٥- غيث النفع في القراءات السبع، للعلامة علي النوري الصفاقسي مطبوع بمصر.

٢٦- ذخر الأريب في إيضاح الجمع بالتقريب، للأستاذ محمد الأمين المدعو بعين الله أفندى زاده المقرئ بجامع الشيخ أيوب الأنصارى بالقسطنطينة كان حيًّا سنة ١٢٢٧ هـ، انظر: مكتبة البلدية الإسكندرية ن ٣٠٤٧ - ح أصول الشريعة.

٢٧- اتباع الإنصاف لقراءة الأئمة السبعة واختصار الإرداف، للشيخ أحمد بن عبد العزيز بن عاشر، ذكره أعراب ص١٣٦.

٢٨- الاستدلالات على رفع الإشارات في جمع القراءات وتبيين المعاني المبهمات، لعلي ابن عبد العزيز، ذكره أعراب ص ١٧.

٢٩- التبصرة لمن لم يكن له بالإرداف خبرة، ذكره أعراب ص٣٨.

٣٠- تقييد في كيفية جمع الطرق وتحديدها على قراءة نافع، لأبي عبد الله محمد بن علي توزنت العبادي التلمساني، ذكره أعراب ص٣٣.

٣١- جمع القراءات وتركيبها، لأبي محمد عبد الفاضل بن أحمد السوري الزياتي ذكره أعراب ص ١٦٢.

٣٢- منظومة في الإرداف لأبي العباس أحمد أنجار الباعمراني، ذكره أعراب ص ١٦٤.

ترجمة المؤلف[١]

اسمه ونسبه:

هو عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد العلامة الكبير المقرئ البارز العابد، ولد سنة ١٢٩٧- ١٨٨٠ م، فقرأ القرآن الكريم بالقراءات العشر: الصغرى والكبرى من طرق الشاطبية، والدرة، وطبية النشر، والأربع الشواذ بمضمن الفوائد المعتبرة، كل ذلك على العلامة خادم الكتاب المبين الإمام محمد بن أحمد المتولي في عدة ختمات، وتخرج بالأزهر الشريف حاصلا على شهادة العالمية، ونهل من فنون علماء الأزهر الشريف حتى نبغ في العلوم النقلية والعقلية، ومن مشايخه غير المتولي، الشيخ علي جمعة ذكره في كتابه: «**الأدلة العقلية**»[٢]، فلم ينازعه أحد في علم القراءات أضف إلى ذلك عقليته الأدبية، فلقد كان خطيبا مصقعا، وشاعرا مبدعا مع ما أوتي من الذكاء الخارق، وسرعة البديهة، وحلى كل ذلك بخلق حسن يزينه عظيم التواضع، كان لا يترك قيام الليل صيفا وشتاء، مداوما لصيام يومي الإثنين والخميس، فلما أسن اكتفى بصوم يوم الخميس، وكان قد تولى إمامة وخطابة المسجد الحسيني[٣] بالقاهرة، فقد أقرأ العلامة عبد الفتاح خلقا كثيرا حتى قيل إنه قرأ عليه أربعمائة طالب ما بين من أخذ العشر الكبرى والعشر

---

(١) مصادر ترجمة: المتولي وجهوده في علم القراءات للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري صـ ١٢٧ -٢٧ والحلقات المضيئات من سلسلة أسانيد القراءات للسيد أحمد بن عبد الرحيم ١/ ١٥١ -١٥٢ .

(٢) الأدلة العقلية صـ ٦ و١٠.

(٣) مجلة كنوز الفرقان العددان التاسع والعاشر رمضان وشوال السنة الثالثة صـ ٣٠.

الصغرى، ومن أخذ السبع، ومنهم دون ذلك، إلا أنه مما يؤسف له أن التراجم لم تحتفظ لنا بأخبار هذه الشخصية الفذة فمن تلاميذه:

١- الشيخ العلامة شيخ شيخنا الإمام **أحمد عبد العزيز الزيات** ولد سنة ١٩٠٧م، وتوفى يوم الأحد الموافق ١٢/ ١٠/ ٢٠٠٣ م، تلقى الزيات القراءات على العلامة عبد الفتاح هنيدي.

٢- الشيخ **مصطفى بن محمد بن مسعود الضرير**، ولد سنة ١٣٢٨ هـ، قرأ على العلامة عبد الفتاح هنيدي القراءات العشر الصغرى.

٣- الشيخ **محمد بن محمود رفعت** القارئ الإذاعي المصري الشهير، ولد سنة ١٣٠٠ هـ ١٨٨٢ م، قرأ القراءات السبع على العلامة عبد الفتاح هنيدي سنة ١٩٣٠ هـ[(١)].

٤- الشيخ **ندا علي ندا** شيخ مقرأة جامع عمرو بن العاص بفسطاط مصر[(٢)]، ولم أحصل له على مؤلف إلا كتابه الأدلة العقلية في حكم جمع القراءات النقلية الذي هو كتابنا هذا .

وفاتـــــه:

وقد وافته منيته سنـة ١٣٦٩ هـ.

(١) المصدر السابق صـ ٣٠.

(٢) أفدته من إجازة الشيخ علي محروس للشيخ إبراهيم محي الدين حسين المصري.

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه، الحمد لله الذي أعز أهل القرآن بعزته، واصطفاهم لخدمته أحمده على ما أولى، وأشكره وهو الولي المولى، وأصلي وأسلم على من أنزل عليه القرآن بوجوه القراءات، فسهلت قراءته بجميع اللغات[١]، صلى الله عليه وعلى آله ما قرأ قارئ كتاب الله وعمل لمآله.

أما بعد....

فإنه وقع النزاع بين فضلاء المقرئين في القرن الرابع عشر، سنة أربع وأربعين منه في حكم الجمع من حيث الحظر والإباحة: فبعضهم حظر، وبعضهم أباح ونظر، واستدل كل بكلام لا يطابق موضع النزاع من النقول، إذ بعضها في الخلط، وبعضها فيما إذا قرأ برواية راوٍ مقبول، وبعضها في سنية الاستيفاء مما هو خارج عن موضع النزاع أو يعد ضعيفًا، حتى انتقل من انتقل من التوقير إلى الاحتقار، بأهل القرآن الأخيار - وهم الذين تحج الملائكة قبرهم ولهم يزورون[٢] - وهم من منازل الأنبياء في الجنة المقربون، ولما كنت خادم هذه الطائفة ورأيت سلسلة الرد ليس لها انقطاع، والنقول التي نقلت والعلل لا تحسم النزاع، وليس هناك

(١) أي: بجميع اللغات العربية والمراد تسهيل تلاوته لجميع أهل اللغات العربية وغيرها من الأمم الإسلامية ممن ليسوا من المتكلمين بالعربية، وليس المقصود من عبارة المؤلف جواز تلاوة القرآن الكريم بجميع اللغات عربيها وغيرها فإن هذا باطل وضلال.

(٢) هذه إشارة إلى حديث يكثر دورانه في مقدمات الإجازات القرآنية أمثال إجازات مشايخ القليوبية القديمة كالجريسي ولفظه (من مات وهو يقرأ القرآن حجت الملائكة قبره كما يزار البيت العتيق) بحثت ولم أجد له مصدرا.

نص[١] للوصول على ما يحرم الجمع أو يبيحه من كلام الله والرسول[٢]، وكانت المسألة دينية عملية[٣]، أتيت بما عنّ لي من الأدلة العقلية، فهي القسطاس المستقيم في هذا المقام، عسى أن يكون صوابًا والسلام.

فأقول وأنا محب هذه الطائفة المصطفاة، السائر متوكلًا على الله، عبد الفتاح بن هنيدي بن أبي المجد غفر الله له وللمسلمين ومن[٤] انتصر للحق وجَدَّ[٥]، .

(١) أي: صريح.

(٢) لأن حديث عرض رسول ﷺ القرآن على جبريل ؛ محتمل فقط كما شرحنا ذلك في مقدمة التحقيق فراجعه.

(٣) أي: اجتهادية.

(٤) معطوف على «له» و«من» هنا موصولة.

(٥) من الجد بمعنى الاجتهاد.

تعريف جمع القراءات [١]

الجمع: هو تكرار أبعاض القرآن لاستيفاء مذاهب القراء ولو مع غيره من التدبر والتذكر بشروطه من رعاية الوقف والابتداء وحسن الأداء وعدم التركيب[٢]، أي: تركيب مذهب من مذهبين[٣] أو أكثر بأن نجعل القراءتين[٤] أو القراءات قراءة واحدة وهو المعبر عنه بالخلط وهذا التعريف مفهوم من كلامهم سواء كان جمعًا بالوقف أم بالحرف، فـ(تكرار) في التعريف جنس يشمل المعرف وغيره، وخرج بـ (أبعاض) القرآن تكرار كل القرآن، وتكرار أبعاض غيره من الصيغ، وبقولنا (لاستيفاء مذاهب القراء) التكرار لمجرد التدبر والتذكر.

و(بشروطه) ما ليس جامعًا للشروط كأن خلط، فكل ذلك ليس بجمع، ودخل بقولنا (ولو مع غيره) التكرار للاستيفاء والتدبر والتذكر، فهو للإدخال.

مثال المعرف: أن تقرأ قوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾[٥] والوقف عليه كاف والابتداء بما بعده حسن، فتبدأ بقالون بقطع همزة ﴿اصْطَفَى﴾ واندرج معه كل القراء إلا من وقف بهاء السكت، ومن وصل الهمزة فتعطف من وقف بهاء السكت بها، ثم تأتي بمن وصل الهمزة بكسرها، فقد كررت هذه الآية لاستيفاء مذاهب القراء وراعيت الشروط.

---

١) هذه زيادة من المحقق للتوضيح.

(٢) التركيب يكون في مقام الرواية وفي مقام التلاوة، وسيذكر المؤلف حكم كل منهما عند أئمة القراءات المحررين.

(٣) أي: طريق من الطريقين.

(٤) في الأصل «القراءتان» وهو خطأ إلا أن يكون «نجعل» مصحفًا من «تجعل» فيصح ما في الأصل.

(٥) سورة الصافات ١٥٣.

أدلة جواز جمع القراءات

الدليل الأول الإجماع[١]

هذا، وقد حدث جمع القراءات في عصر الداني[٢] - رحمه الله - ولم يتكلم أحد في منعه[٣]، وصار معمولًا به في كل عصر إلى عصرنا هذا، فصار إجماعًا سكوتيًّا ولا يبعد أن يكون قوليًّا لاحتمال أن من قرأ بجميع وجوه القراءات في هذا العصر فعله ولم يكن هناك باق يسكت، وهو ممن يعتد بإجماعه والفعل كالقول، والقول بسد باب الاجتهاد المأخوذ في تعريف الإجماع اللازم عليه عدم الاعتداد بإجماع أهل ذلك العصر يبطله تعريف الاجتهاد[٤] بأنه بذل الفقيه وسعه لتحصيل الظن بالأحكام[٥]، (والفقيه) المجتهد وهو البالغ العاقل ذو الدرجة الوسطى عربية وأصولا، ومتعلق الأحكام من كتاب وسنة، شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، العارف بالدليل العقلي لتيسر ما ذكر فيه من الصفات على أهل هذا العصر، فضلًا

---

(١) هذه زيادة من المحقق للتوضيح.

(٢) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الإمام العلامة الحافظ الأستاذ عمدة أهل الفن وشيخ المقرئين، ولد سنة ٣٧١ هـ، وتوفي سنة ٤٤٤ هـ، انظر: غاية النهاية لابن الجزري ١/ ٥٠٣-٥٠٥.

(٣) راجع شرح ذلك في مقدمة التحقيق.

(٤) والاجتهاد لغة: عبارة عن استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة/ انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٩٦.

(٥) وعرفه الآمدي بأنه: استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه أهـ. انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٣٩٦.

عن ذلك العصر وإمكانها ومن في ذلك العصر من العلماء لم تتوفر فيه تلك الصفات حتى لا يكون مجتهدًا أو لا يعتمد بإجماعه، وهو عصر قريب من الصحابة والتابعين؟ ولو سلم سد باب الاجتهاد لزم إبطال فتاوى العلماء المستندة إلى القياس إلى زماننا هذا؛ بل يلزم منه ومن حصر الاجتهاد على الأئمة الأربعة أن لا يعتد بالإجماع على براءة من قلدهم؛ لأنه إجماع من بعدهم وهو باطل، ويبطله أيضًا: ما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح من قوله ﷺ:

« **لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة** »[١] لأنه يدل على أن الله حمى الإجماع إلى أن تأتي الريح اللينة[٢].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك ٨٣٨٩ وفي معرفة علوم الحديث ص٢ وله شواهد.

(٢) أخرجه مسلم ١٨٥ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه قال رسول الله ﷺ إن الله يبعث ريحا من اليمن ألين من الحرير فلا تدع أحدا في قلبه (قال أبو علقمة مثقال حبة وقال عبدالعزيز مثقال ذرة) من إيمان إلا قبضته.

الدليل الثاني: القياس [١]

على أنا لو نظرنا إلى جوازه، أي: الجمع من غير هذا الوجه، وهو الإجماع، لوجدنا له دليلًا آخر وهو القياس، فنقول الجمع هو: (تكرار أبعاض القرآن لاستيفاء مذاهب القراء بشروطه، وكل ما كان كذلك فهو جائز، فتكون النتيجة الجمع جائز ذلك لأنه تكرار للقرآن وترداده يزداد فيه تجملا إذ هو ذكر، وإعادته فائدة، وكان الفضيل بن عياض [٢] يكرر هذه الآية:

﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ ﴿٣١﴾﴾ [٣]

ويقول إن بلوتنا أهلكتنا، وفضحتنا، وهتكت أستارنا.

فإن قلت الجواز ليس مترتبًا على التكرار لاستيفاء مذاهب القراء بل مترتب على التكرار الذي للتدبر والتذكر لقوله تعالى:

﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾ [٤]

حيث جعل العلة في الآية التدبر والتذكر في القراءة، وأنت جعلت ذلك في

---

(١) هذه زيادة من المحقق للتوضيح.

(٢) هوالفضيل بن عياض الإمام القدوة شيخ الإسلام أبو علي التميمي اليربوعي المروزي شيخ الحرم سكن مكة، وكان إماما ربانيا صمدانيا قانتا ثقة كبير الشأن، توفي الفضيل يوم عاشوراء سنة سبع وثمانين ومائة، وقد نيف على الثمانين - رحمة الله عليه -.

راجع تذكرة الحفاظ للذهبي ١/ ٢٤٥.

(٣) الآية ٣١ سورة محمد ﷺ.

(٤) سورة ص ٢٩.

الصغرى غاية وجدت أم لا، ورتبت عليها الجواز في الكبرى، فصار كما لو قلت كل إنسان حساس، وكل حساس حجر من حيث حمل المباين، فلا تصح الكبرى فلا تصح النتيجة قلنا هذا وهم؛ لأن حكمة الإنزال لا تقتضي وجودها في التلاوة كالصوم، والصلاة يجوز فعلهما بدون الحكمة إذ ليست ركنا، فيجوز أن يتلى القرآن مجردًا عن تلك الحكمة ومعها، ولذا جعلت في التعريف والقياس غاية ولا نظر لها، فصح حمل الجواز على التكرار للاستيفاء، فصحت الكبرى فصحت النتيجة.

قال شيخنا العلامة الشيخ على جمعة حين اطلاعه على المبيضة: ويجوز أن يراد بشروطه في التعريف ما هو أعم من شروط الوجوب، وهي ما تقدم، وشروط الكمال وهي: التدبر، والتذكر، وغير ذلك من الخشوع والمراقبة[1]، ويكون نظم القياس هكذا الجمع تكرار القرآن إلى آخره تكرارًا معتبرًا شرعًا وكل ما هو كذلك فهو جائز ولا إشكال حينئذ على الكبرى وهو أخصر، قال:

وإن تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

اهـ.

فإن قلت: الجمع فيه تطريب وإغراب فيحرم لهذه العلة، قلت: هذه العلة تقتضي السنية بالنسبة لجزئها الأول وهو التطريب؛ لأن التطريب مد الصوت وتحسينه كما في المختار[2]، وورد: « **حسنوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن**

---

(١) ولعله لأجل ذلك قال ابن الجزري ما نصه « والذي ينبغي أن القارئ لا يقصد بتكراره وجه الرواية فقط، وإنما يقصد التدبر والتفكر وتكثير الأجر، وأن له بكل حرف عشر حسنات » أ هـ. من منجد المقرئين لابن الجزري ص ٢٠.

(٢) مختار الصحاح ص٣٥٢ مادة طرب.

يزيد القرآن حسنًا» أخرجه الدارمي[١] ومحمد بن نصر في الصلاة، والحاكم[٢] والبيهقي[٣] عن فضالة بن عبيد وهو حديث صحيح[٤] ومتى قرأ بتحزن وخشوع وتدبر وترتيل فقد حسن ولا تسلم بالنسبة لجزئها الثاني وهو الإغراب؛ لأن الإغراب: هو الإتيان بشيء غريب كما في المختار أيضا[٥]، والغرابة يوصف بها اللفظ في مقام القدح وفي مقام المدح كما نقله البناني عن خسرو في حاشية السعد، والمدح هنا لا يراد في السؤال لمنافاته الحرمة؛ بل المراد القدح، فيكون المعنى هنا يحرم الجمع وهو اللفظ المكرر؛ لأنه إتيان بشيء غريب فيه غرابة، وعدم ظهور معنى للسامعين وهو دعوى لا دليل عليها بل تخالف الواقع؛ لأن اللفظ المكرر فيه تقرير وتثبيت للمعنى كما هو بديهي، ولئن سلمت هذه العلة بجزئيها للزم تحريم القراءة لراوٍ واحد لوجود تلك العلة فيها، واللازم باطل.

وبما تقدم من أن التدبر والتذكر حكمة لا يلزم وجودها في الفعل يجاب عما عساه أن يقال في القياس الأصولي الآتي؛ أن هناك فارقًا بين ما يكرر للاستيفاء، وما يكرر للتدبر والتذكر، فيقال: لا فارق لأن ما ذكر حكمة لا يلزم وجودها حتى تكون فارقًا، وإنما ذكرت في التعريف والقياس للعموم والشمول، فالجمع في ذاته لا يشوب صفو جوازه تعكير، بل فيه تذكير لاستحضار المعاني الكثيرة بل ربما فسرت القراءة بقراءة أخرى، فيستفيد الأئمة الأحكام الفقهية وغيرها من القراءة،

(١) أخرجه الدارمي في سننه ٣٥٠١.
(٢) راجع المستدرك ١/ ٧٨١ برقم ٢١٧٨ أصل صفة الصلاة ٢/ ٥٧١.
(٣) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٢١٤١ وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع ٣١٤٥.
(٤) السلسلة الصحيحة للإمام الألباني ٧٧١.
(٥) مختار الصحاح مادة غرب.

كما استنبط بعضهم تعيين الصلاة الوسطى بأنها العصر من قراءة السيدة عائشة رضي الله عنها: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» وإن كانت شاذة، فإن الشاذ يستدل به، وكما يؤخذ عدم صحة غلول من النبي ﷺ وعدم صحة غلول غيره له أو عدم نسبته للغلول أو عدم وجوده غالا من قراءة:

﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ﴾[1] بالبناء للفاعل والمفعول، فيؤخذ عدم صحة وقوع غلول منه من قراءة البناء للفاعل، والباقي من قراءة البناء للمفعول، وكما يؤخذ وجوب الوضوء بالمس والجماع من قراءة: ﴿أَو لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[2] بحذف الألف وإثباتها على رأي من فرق بين القراءتين في المعنى، وكما يستدل على الفصل بين المضافين بفاصل غير الظرف من قراءة ابن عامر: ﴿وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَـٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ﴾[3] ببناء ﴿زَيَّنَ﴾ للمجهول ورفع ﴿قَتْلَ﴾، ونصب ﴿أَوْلَـٰدِهِمْ﴾، وجر ﴿شُرَكَآؤُهُم﴾، وكما تفسر إحدى القراءتين بالأخرى من قوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓا﴾ في النساء[4] والحجرات[5]، فقد قرئت بالباء من البيان، وقرئت بالثاء من التثبت، وهما متقاربان إذ يقال تثبت في الشيء تبينه، وغير ذلك.

ويمكن إجراء القياس على طريق الأصوليين، فنقول: تكرار الآية بوجوه القراءات كتكرار: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾[6] بوجه واحد بجامع أن كلا لا يخرج

(١) سورة آل عمران: ١٦١.
(٢) سورة النساء ٤٣ والمائدة ٦.
(٣) سورة الأنعام ١٣٧.
(٤) رقم ٩٤.
(٥) رقم ٦.
(٦) سورة الإخلاص ١.

القرآن عن القرآنية؛ لأنه منزل من عند الله، فإن قلت ما دليل جواز تكرار المقيس عليه، قلت ورد:

« من قرأ قل هو الله أحد عشر مرات بني الله له بيتًا في الجنة »[١] وهو حديث حسن.

لا يقال الجمع حادث لأن الحادث ينقسم بحسب الشرع على أقسام: فقد يكون واجبًا، وقد يكون مندوبًا على غير ذلك، فينظر لعلته ويحكم عليه بحسب العلة، وعلة الجمع هنا؛ أنه لا يخرج القرآن عن القرآنية إذا علمت ذلك، علمت أن الجمع الذي يفعله القراء في زماننا هذا ليس فيه حجر بل قد يكون مندوبًا، فإنه يستميل السامع بعد أن يكون غارقًا في بحار اللغو، فيكون عابدًا، قال شيخنا العلامة الشيخ على جمعة - حفظه الله - حال اطلاعه على المبيضة: وقد يكون واجبًا فيما إذا طلبه قوم بمجلس يستمعون فيه ليعرفوا وجوه القراءات، فيتعبدوا بما يسهل عليهم النطق به كقراءة: ﴿ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ۝٦﴾[٢] بالصاد والسين[٣] في (الصراط) فإن كثيرًا يعسر عليهم النطق بالصاد، فإذا سمع القراءة عرف وجه السين، وصلى به وعرف صحة صلاته، وهذا من أمور الدين المحتاج إليها، وإلا فيكون المطلوب منه إذا لم يجب داخلًا في وعيد: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ۝١٥٩﴾[٤]، بل يجب على من يقرأ بجميع الوجوه الجمع

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٧ من حديث معاذ بن أنس وأورده الألباني في صحيح الجامع ٦٤٧٢ .

(٢) الفاتحة ٦.

(٣) السين رواية قنبل ورويس.

(٤) البقرة:١٥٩.

مطلقًا[١] تعهدا لما حفظه؛ لأنه إذا لم يفعله لزم عليه نسيان الفن اللازم عليه - نسيان شيء - مما هو قرآن بعد حفظه اللازم عليه الوقوع في كبيرة **ويلزم أيضًا** صرف أموال الواقفين لغير مستحقيها حيث شرطت الزيادة لمن هو أقرأ، **ويلزم أيضًا** قصور الهمم والاختصار على قراءة راوٍ واحد اللازم عليه ترك تعليم الفن، ولذا لما رأت السادة العلماء ضياع هذا الفن في هذا الزمان جعلوه علمًا أساسيًا وعينوا له الأفاضل من العلماء لتدريسه وغرضهم نشر الفن. أ هـ.

أما ما قاله صاحب غيث النفع ممن استصوابه المنع للحديث الذي ذكره دليلًا على ذلك[٢] وهو قوله ﷺ: «**فإنه من يعش**[٣]**منكم فسيرى اختلافًا كثيرا، فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»[٤] فيقال عليه إن هذا الحديث عام مخصوص بالقياس فقوله: «**وكل بدعة**» أي: غير موافقة للشرع، وإلا عارض هذا الدليل القياس المأمور به. قال ابن عبد السلام[٥] في آخر «القواعد»، **البدعة**[٦] **منقسمة إلى:**

---

(١) أي: من تم له تلقي جميع الروايات أو عدد كبير منها.

(٢) غيث النفع في القراءات السبع للإمام علي النوري الصفاقسي ص ٢٥-٢٦.

(٣) وكذا أيضًا في نسخة غيث النفع المطبوعة.

(٤) أخرجه مسلم ٨٦٧ والنسائي ١٥٧٨.

(٥) هو الإمام أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي الشافعي المعروف بابن عبد السلام، انظر: معجم المؤلفين ٢/ ١٦٢.

(٦) لقد توسع الإمام ابن عبد السلام في إطلاق البدعة في النص المنقول عنه؛ لأن المعلوم في تعريف البدعة: أنها طريقة مخترعة لا أصل لها في الدين، وكثير مما مثل به له أصل في النصوص الشرعية، وعليه فلا يكون بدعة شرعا.

واجبة، ومحرمة، ومندوبة ومكروهة، ومباحة، قال: والطريق في ذلك، أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة، فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، أو في قواعد التحريم فهي محرمة، أو الندب فمندوبة، أو المكروه فمكروهة، أو المباح فمباحة، **وللبدعة الواجبة أمثلة منها: الاشتغال بعلم النحو** الذي يفهم كلام الله تعالى وكلام رسوله، وذلك واجب لأن حفظ الشريعة واجب، ولا يتأتى حفظها إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الثاني: حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة.

الثالث: تدريس أصول الفقه.

الرابع: الكلام في الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم، وقد دلت قواعد الشريعة على أن حفظ الشريعة فرض كفاية فيما زاد على المتعين، ولا يتأتى ذلك إلا بما ذكرناه.

وللبدع المحرمة أمثلة منها: مذاهب القدرية، والجبرية، والمجسمة، والمرجئة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة.

وللبدع المندوبة أمثلة منها: إحداث الربط والمساجد، وكل إحسان لم يعهد في العصر الأول، ومنها: التراويح والكلام في الجدل النافع، ومنها: جمع المحافل[1] في الاستدلال على المسائل إن قصد بذلك وجه الله.

وللبدع المكروهة أمثلة: كزخرفة المساجد، وتزويق المصاحف[2].

---

(١) العبارة عند ابن السلام في القواعد هكذا، ومنها الكلام في الجدل في جمع المحافل للاستدلال في المسائل الخ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥١٣٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧٩٩ وابن أبي داود=

وللبدع المباحة أمثلة منها: التوسع في اللذيذ من المأكل، والمشرب، والملابس، والمساكن وتوسيع الأكمام، وقد يختلف في بعض ذلك فيجعله بعض العلماء من البدع المكروهة، ويجعله آخرون من السنن المفعولة في عهد رسول الله ﷺ فما بعده، وذلك كالاستعاذة في الصلاة والبسملة. أ هـ[١].

وأما ما قاله النووي حيث قال: وإذا ابتدأ بقراءة شخص من السبعة فينبغي أن لا يزال على تلك القراءة مادام للكلام ارتباط، فإذا انقطع ارتباطه فله أن يقرأ بقراءة آخر، والأولى دوامه على تلك القراءة ما دام في ذلك المجلس[٢] فهو في ما ينبغي إذا قرأ برواية راوٍ في مجلس فلا ينتج المنع، وأما ما قاله الحليمي من أنه يسن استيفاء كل حرف أثبته قارئ ليكون قد أتي على جميع ما هو قرآن، فلا يدل على الجمع؛ لأنه لو قرأ كل ختمة براوٍ لكان مستوفيًا، نِعْمَ قول المحقق ابن الجزري في طيبته.

وجمعنا نختاره بالوقف وغيرنا يأخذه بالحرف

يدل على الجواز؛ لأن الممتنع لا اختيار فيه، ولعل السند الإجماع أو القياس، وأما ما قاله السخاوي[٣] والجعبري[٤].

=في كتاب المصاحف ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦ وحسنه الألباني في الصحيحة ١٣٥١.

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لابن عبد السلام ٢/ ١٣٣-١٣٤ بتصرف من المؤلف.

(٢) انظر التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي ص٨١ والنشر ١/ ١٨.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الصمد أبو الحسن للإمام العلامة علم الدين الهمداني السخاوي المقرئ شيخ مشايخ الإقراء بدمشق، ولد سنة ٥٥٨ هـ، وتوفي سنة ٦٤٣ هـ، انظر: غاية النهاية ١/ ٥٦٨-٥٧١.

(٤) هو الإمام إبراهيم بن عمر بن إبراهيم الربعي الجعبري السلفي -بفتحتين- نسبة إلى=

حيث قال الأول[١] « خلط هذه القراءات بعضها ببعض خطأ »[٢]، والثاني[٣] والتركيب ممتنع في كلمة وفي كلمتين[٤]، فهو بعيد مما نحن فيه إذ كلامهما في الخلط والجمع ليس بخلط، بل هو تكرار أبعاض القرآن لاستيفاء مذاهب القراء بشروطه فبينهما بَوْنٌ .

=طريقة السلف، محقق حاذق ثقة، ولد سنة ٦٤٠ هـ، وتوفي سنة ٧٣٢ هـ، انظر: غاية النهاية ١/ ٢١.

(١) أي: السخاوي.

(٢) النشر ١/ ١٨.

(٣) أي: الجعبري.

(٤) النشر ١/ ١٨.

حكم التلفيق في القراءة[١]

على أنه لو فرض في الجمع لم يكن هناك منع، وإن كان خلط إلا إذا غير الإعراب، أو كان في مقام الرواية كمن حط عليه كلام صاحب النشر قال فيه: والصواب عندنا في ذلك التفصيل فيقول إن كانت إحدى القراءتين مترتبة على الأخرى، فالمنع من ذلك منع تحريم كمن يقرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ برفعهما[٢] أو نصبهما ونحو: ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ بالتشديد والرفع: ﴿وَقَدْ أَخَذَ مِيثَٰقَكُمْ﴾ ونحوه مما لا تجيزه العربية ولا يصح في اللغة، وأما ما لم يكن كذلك فإنا نفرق فيه بين مقام الرواية وغيرها، فإن قرأ بذلك على سبيل الرواية لم يجز أيضًا من حيث أنه كذب في الرواية، وإن لم يكن على سبيل الرواية بل على سبيل القراءة والتلاوة، فإنه جائز صحيح مقبول لا منع منه ولا حظر، وإن كنا نعيبه على أئمة القراء من حيث وجه تساوي العلماء بالعوام ألخ ما قال[٣]، هذا كلامه وكفاك به حجة فأنت تراه.

قال (والصواب) ومفهومه أن ما قاله غيره خطأ، وفرق في الشق الثاني من التفصيل بين ما تجيزه العربية، أي: ما لم يغير الإعراب بين مقام الرواية، ومقام التلاوة من حيث الجواز بأنه لا يجوز في مقام الرواية ويجوز في مقام غيرها، والحاصل أن الشق الثاني جائز، غايته أنه تعرض له الحرمة من حيث الكذب.

بقي أن يقال: إنه لو أدخل في الجمع ما ليس منه؛ كأن خلط خلطًا يغير

---

(١) هذه زيادة من المحقق للتوضيح.
(٢) أي: آدم وكلمات.
(٣) النشر ١/ ١٩.

الإعراب أو لا يغير، وكان في مقام الرواية جاءت الحرمة لكن لا من حيث ذات الجمع بل لخارج ممنوع في ذاته، ففي حالة عدم تغيير الإعراب وهو في مقام الرواية؛ كأن قرأ في المثال المتقدم وهو: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾﴾ [١] بوصل الهمزة وأتى بهاء السكت لأن هاء السكت ليعقوب، ووصل الهمزة للأصبهاني عن ورش، ولأبي جعفر، وفي حالة التغيير كأن قرأ: ﴿فَتَلَقَّىٰٓ ءَادَمُ مِن رَّبِّهِۦ كَلِمَٰتٍ﴾ [٢] برفع ﴿ءَادَم﴾ لقالون، ونصب ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ ، ثم رفع ﴿كَلِمَٰتٍ﴾ تاركًا نصب ﴿ءَادَم﴾ لابن كثير؛ لأن ابن كثير ينصب ﴿ءَادَم﴾ ، ويرفع ﴿كَلِمَٰتٍ﴾.

فإذا كان مراد المجيز ما تقدم، ومراد المحرم هذا لكان حسنا، وانقطع النزاع. وتقييد بعض الأفاضل [٣] الجواز بحالة التلقى لنكتة الإسراع لا مفهوم له، فيؤخذ منه الجواز مطلقًا لنكتة أخرى إذا النكات لا تتزاحم، فقد يخلف تلك النكتة نكتة أخرى كما أسلفناه، وكما نقله العلامة الشيخ بخيت عن بعض الحنابلة [٤] من أنه يجوز للحفظ، ومن المعلوم عند علماء البلاغة؛ أن النكتة لا تخص ولا يشترط اطرادها ولا انعكاسها، وأما تمثيل الجمع بصلاة ظهر صليت كل ركعة على مذهب إمام فباطل؛ لأنه لا يطابق الممثل له وهو الجمع؛ لأنه تكرار لكل مذهب

(١) سورة الصافات ١٥٣.
(٢) البقرة ٣٧.
(٣) منهم العلامة أبو بكر الحداد الحسيني صاحب كتاب الآيات البينات في حكم جمع القراءات والشيخ المقرئ محمد بن سعودي مؤلف كتاب « إرشاد الجليل في رد مفتريات الشيخ ابن الجناييني المسمى بخليل » والحق أن هذا التقييد هو الذي تؤيده الأدلة الصحيحة.
(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وهو من الحنابلة وأما جمعها - أي القراءات السبع - لأجل الحفظ والدرس فهو من الاجتهاد الذي فعله طوائف في القراءة اهـ وقد ذكر قبل هذا النص تبديع جمع القراءات في الصلاة والتلاوة أي التلاوة المطلقة التي ليست من أجل مراجعة القراءات وحفظها راجع مجموعة الفتاوي ١٣/ ٢١٨.

فهو كصلاة ظهر صليت أربع مرات على أربعة مذاهب لأكل ركعة على مذهب إمام على أنها إذا صليت كما قالوا كانت صحيحة، كما أفتى به السادة المالكية والحنفية -هذا غاية ما يقال في هذا السؤال...

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

أهم المصادر

١- القبس الجامع لقراءة نافع للشيخ عطية قابل نصر .

٢- النشر في القراءات العشر لإمام الفن محمد بن الجزرى.

٣- انظر الجمع بالقراءات المتواترة للدكتور فتحي العبيدي.

٤- الأدلة العقلية فى حكم جمع القراءات النقلية للعلا مة عبد الفتاح هنيدى.

٥- معجم المصطلحات في علمي التجويد والقراءات للدكتور إبراهيم بن سعيد الدوسري .

٦- القراء والقراءات بالمغرب للأستاذ سعيد أعراب .

٧- منجد المقرئين لابن الجزري.

٨- معجم علوم القرآن للأستاذ إبراهيم الجرمي.

٩- سراج الباحثين عن منتهى الإتقان في تجويد القرآن للشيخة الكوثر الخولي.

١٠- البرهان الوقاد في الرد على ابن الحداد للشيخ خليل محمد غنيم الجنايني.

١١- هدية القراء والمقرئين الشيخ خليل محمد غنيم الجنايني.

١٢- القول المفيدفى وجوب التجويد لأبي أنس محمد بن موسى آل نصر.

١٣- الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم للدكتور عبد العزيز الحجيلان.

١٤- غاية النهاية للإمام ابن الجزرى.

١٥- مقدمة تحقيق طيبة النشر لابن الجزرى بتحقيق الشيخ محمد تميم الزعبي.

١٦- قراءة الإمام نافع عند المغاربة من رواية ورش ، للدكتور عبد الهادي حميتو.

١٧- العجالة البديعة الغرر في أسانيد الأئمة القراء الأربعة عشر للإمام محمد المتولي.

١٨- سنن الدار مي.

١٩- المعجم الكبير للطبراني .

٢٠- المستدرك على الصحيحين للحاكم.

٢١- شفاء الصدور بذكر قراءات الأئمة السبعة البدور للعلامة رضوان بن محمد المخللاتي.

٢٢- الجوهر المصون في جمع الأوجه من الضحى إلى قوله ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ لأبي العزائم سلطان بن أحمد المزاحي.

٢٣- الآيات البينات في حكم جمع القراءات للعلامة أبي بكر الحداد.

٢٤- إرشاد الجليل في رد مفتريات الشيخ ابن الجناييني المسمى بخليل للشيخ محمد بن سعودي بن إبراهيم الشافعي الأزهري.

٢٥- فيض البركات في سبع القراءات للشيخ محمد أرواني بن محمد أمين القدسي الأندلسي.

٢٦- القسطاس المستقيم في الرد على بن سعودي إبراهيم لخليل محمد غنيم الجنايني.

٢٧- إفحام أهل العناد بتأييد رسالة الأستاذ ابن الحداد للأستاذ العلامة المحدث الشيخ محمد حبيب الله بن مايأبى الشنقيطي.

٢٨- إرشاد الطلبة إلى شواهد الطيبة للعلامة على المنصورى.

٢٩- فريدة الدهر في تأصيل وجمع القراءات العشر للشيخ محمد إبراهيم محمد سالم.

٣٠- التحفة المرضية من طريق الشاطبية للشيخ محمد إبراهيم محمد سالم.

٣١- غيث النفع في القراءات السبع للعلامة علي النوري الصفاقسي.

٣٢- لسان العرب لابن منظور .

٣٣- مختار الصحاح للإمام محمد بن أبى بكر الرازى.

فهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمـــة....	٥
المدخل إلى فن جمع القراءات القرآنية	٨
جمع القراءات لغة واصطلاحا	٨
نشأة جمع القراءات	١١
الحكم الشرعي لجمع القراءات المتواترة فيما بينها تلاوة	١٥
حكم الجمع بين القراءات المتواترة والشواذ تلاوة	٢٠
شروط جمع القراءات	٢٢
شروط الوجوب	٢٢
الشرط الأول: مراعاة الوقف:	٢٢
الشرط الثاني: مراعاة الابتداء:	٢٣
الشرط الثالث: عدم التركيب:	٢٣
الشرط الرابع: حسن الأداء.	٢٦
شروط الكمال	٢٧
كيفيات الجمع	٢٨
مراتب جمع القراءات القرآنية	٣٣
المؤلفات في جمع القراءات	٣٥
ترجمـة المؤلـف:	٤٠
اسمه ونسبه:	٤٠

وفاتــه: ٤١
تعريف جمع القراءات ٤٤
أدلة جواز جمع القراءات ٤٥
الدليل الأول: الإجماع ٤٥
الدليل الثاني: القياس ٤٧
حكم التلفيق في القراءة ٥٦
أهم المصادر ٥٩